الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة

رقم المحفوظات : ٤٤
التاريخ : ٨ حزيران ٢٠١٦

قرار رقم ١/٩٩٨
اعتماد الخدمات الإلكترونية

إنّ وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم 11217 تاريخ 15/2/2014 (تشكيل الحكومة).
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته (نظام الموظفين)
بناء على المرسوم رقم 8377 تاريخ 30/12/1961 وتعديلاته (تنظيم وزارة الصحة العامة)
وبهدف تبسيط الاجراءات للمعاملات الادارية والتراخيص في وزارة الصحة العامة والتحضير لاعتماد الحكومة الالكترونية،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يتم قبول المعاملات الواردة ادناه عبر البوابة الالكترونية لوزارة الصحة العامة www.moph.gov.lb لتسجيلها ومعالجتها آليا" ومتابعة إصدارها ليصار الى تسليمها للمواطن وفق الاجراءات المحددة وهي التالية:

- طلب تكليف مدير مسؤول متفرغ بإدارة صيدلية
- طلب مباشرة عمل في صيدلية
- طلب للحصول على اجازة معاطاة مهنة طبية أو طبية مساعدة (مهنة ممرض مجاز)
- طلب إفادة حاجة لاختصاص طبي
- طلب الموافقة على إدخال أو إستيراد أجهزة
- طلب إفادة إعتراف بإختصاص طبي في لبنان
- طلب الترخيص بفتح وإستثمار دار حضانة للأطفال
- طلب تعديل ترخيص بفتح وإستثمار دار حضانة للأطفال

المادة الثانية: يتم إستلام المستندات المحددة في الاستمارة المنشورة الكترونيا عبر تصويرها SCAN وإرسالها إلكترونيا" مرفقة بالطلب عبر التطبيق الخاص على البوابة الالكترونية ليصار الى تقديم المستندات الأصلية المصدقة وفقا للاصول عند التقدم لاستلام المعاملة المنجزة في الوحدة المعنية في وزارة الصحة العامة.

المادة الثالثة: يمكن للمواطن متابعة مراحل سير معاملاته بعد إنشاء حساب خاص به والتسجيل عبر الموقع الإلكتروني.

المادة الخامسة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة
د. وائل ابو فاعور

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
قسم الديوان

يبلغ:

- امانة سر الوزير
- مدير عام الصحة
- مصلحة الصيدلة
- مصلحة الهندسة الصحية
- مصلحة الديوان /قسم امانة السر
- قسم المهن الطبية
- دائرة صحة الأم والولد
- اصحاب العلاقة /وحداتهم/ المحفوظات